الأمم المتحدة

A/HRC/22/60

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة: تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تحديد الممارسات الإيجابية والفرص (٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

(A) GE.12-19052 300113 300113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٢	٣
ثانياً –	اعتبارات عامة	١٣-١٦	٥
ثالثاً –	توصيات عامة	١٧-٢٥	٥
رابعاً –	التوصيات	٢٦-٧٨	٧
	ألف– الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية	٢٦-٥٠	٧
	باء – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٥١-٥٧	١١
	جيم– منظمات المجتمع المدني	٥٨-٦٣	١٣
	دال – وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها	٦٤-٧٥	١٤
	هاء – الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية	٧٦-٧٨	١٦

أولاً- مقدمة

١- ركزت الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي عُقدت في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على تدابير وتوصيات عملية وملموسة تهدف إلى ضمان تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على صعيد الممارسة. وترأست الدورةَ سوياتا مايغا، وهي عضو في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من مالي. ووجهت أعمال المنتدى الخبيرةُ المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق. وشارك في المنتدى أكثر من ٤٠٠ شخص من بينهم ممثلو الحكومات والعديد من ممثلي جماعات الأقليات من مختلف مناطق العالم، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

٢- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة التوصيات المنبثقة عن دورة المنتدى الخامسة، التي سعت إلى الخروج بنتائج محددة وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية بالنسبة لأصحاب المصلحة كافة.

٣- وصادف عام ٢٠١٢ الذكرى العشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وأتاحت هذه الذكرى فرصة هامة للتوعية بأحكام الإعلان ومبادئه، وبحث الطرق المختلفة التي استُخدم بها الإعلان ونُفذ عملياً على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٤- وأبرزت دورات المنتدى السابقة وجود نُهج مختلفة لحماية حقوق الأقليات، تراعي العوامل التاريخية والثقافية والدينية والنظم السياسية. وخلال دورة المنتدى الخامسة، اغتنم جميع أصحاب المصلحة هذه الفرصة لتبادل آرائهم بشأن الممارسات والنُهج والآليات القائمة التي يمكن النسج على منوالها في بلدان أخرى، وأيضاً لمناقشة ما يمكن اتباعه من أساليب مختلفة ومبتكرة لتعزيز تنفيذ الإعلان.

٥- ويركز الإعلان في ديباجته على أهمية الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في حماية الأقليات، ويشير أيضاً إلى العمل الذي أنجزته في هذا الصدد مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتشير الديباجة كذلك إلى العمل الهام الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز حقوقها. وتشدد الديباجة على ضرورة ضمان مزيد من الفعالية في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٦- التوصيات الواردة في هذه الوثيقة مُفصَّلة وموجَّهة إلى الطيف الواسع من الجهات صاحبة المصلحة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بصفتهم أصحاب هذه الحقوق.

٧- وتستند هذه التوصيات علاوة على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وشروحه، إلى معايير ومبادئ توجيهية دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان وضعها أصحاب المصلحة، وإلى تشريعات وطنية. وقد استُلهِم الإعلان المتعلق بالأقليات من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما استُرشِد في وضع هذه التوصيات بالاجتهادات القانونية والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وسائر هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٨- ومجموعة المسائل المدرجة في التوصيات ليست حصرية. والأمل معقود على أن تُفسَّر التوصيات تفسيراً بنَّاءً، في إطار العمل والتعاون والحوار بشكل متواصل مع جماعات الأقليات في ضوء التزامات الدول بتنفيذ معايير حقوق الإنسان على نحو فعال في الممارسة العملية.

٩- وقد صيغت التوصيات بعباراتٍ عامة، ومن ثم يمكن تنفيذها في بلدان لها خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة. وهناك تنوع كبير في أوضاع البلدان والأقليات، وبالتالي قد يلزم اتخاذ تدابير مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في دولة ما. وأكد المنتدى من جديد أيضاً ضرورة رصد هذه التدابير ومراجعتها بانتظام لكفالة أن تحقق الأهداف المرجوة منها. وقد ظل المنتدى يشدد على أن الحلول الموحدة ليست ممكنة ولا مستصوبة عموماً، وبالتالي ينبغي أن تُستخدم توصياته كمصدر للتوجيه العام.

١٠- وتُشجَّع جميع الجهات صاحبة المصلحة، في الجهود التي تبذلها لكفالة التنفيذ الكامل للإعلان، على الإشارة إلى التوصيات الملموسة والعملية المنحى التي قُدمت أثناء دورات المنتدى الأربع السابقة، مع التركيز على المجالات المواضيعية الرئيسية للأقليات والحق في التعليم والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية وكفالة حقوق النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات[(١)].

١١- وينبغي إشراك ممثلي جماعات الأقليات، بما في ذلك الجمعيات والمنظمات ومؤسسات القيادة التقليدية والهيئات الدينية، وغيرها من المؤسسات التي تنشئها جماعات الأقليات ذاتها، في عملية تشاركية هادفة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ التوصيات.

١٢- ويرحب المنتدى بالمعلومات التي وردت من عدد من أصحاب المصلحة بشأن التدابير التي اتُّخذت حتى الآن لتنفيذ توصياته المنبثقة عن الدورات السابقة. ويُشجَّع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة هذه المشاركة وتبادل المعلومات في هذا الصدد.

---

(١) انظر A/HRC/10/11/Add.1 وA/HRC/13/25 وA/HRC/16/46 وA/HRC/19/71.

ثانياً- اعتبارات عامة

١٣- تبيّن المعلومات التي قدمتها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أن وجود إطار مؤسسي وطني من شأنه أن ييسر بلورةَ التشريعات والسياسيات وتصميمَ برامج متصلة بالأقليات وتنفيذَها ورصدَها. وفي حين أن التدابير غير التمييزية أساسية، فكثيراً ما تتطلب حقوق الأقليات من الدول اتخاذ تدابير خاصة تتصدى للتمييز وانعدام المساواة القائمين منذ أمد طويل. وتحسين تعميم مراعاة قضايا الأقليات وتمثيل الأقليات ومشاركتها بفعالية في المؤسسات، مثل هيئات حقوق الإنسان والوزارات التي تُعنى بالشواغل الرئيسية للأقليات، كلها عناصر حيوية لتحسين الرعاية المؤسسية لحقوق الأقليات.

١٤- وتشدد ديباجة الإعلان على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون، يسهمان في تدعيم الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول. ومن الوسائل الأساسية لتعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات كفالة المشاركة الهادفة والمستنيرة للأقليات وتمكينها من إدارة الشؤون التي تمسها مباشرة.

١٥- ويهدف الإعلان إلى تعزيز إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة. ويقضي الإعلان باتخاذ تدابير إيجابية في مجالات التشريع والسياسة العامة والبرمجة.

١٦- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تقر، في إطار جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعلي للإعلان، بوجود أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، تشمل التمييز على أساس الجنس والسن والهوية الجنسانية والإعاقة، وبتأثيرها السلبي المضاعف في التمتع بحقوقهم، وأن تعمل على التصدي لأشكال التمييز تلك.

ثالثاً- توصيات عامة

١٧- ينبغي لجميع البلدان أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تنشر الإعلان على نطاق واسع.

١٨- وينبغي للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أن تتخذ مبادرات تكفل

إدراك الأقليات لحقوقها بالصيغة الواردة في الإعلان وفي غيره من معايير وصكوك حقوق الإنسان وأن تتعاون على تحقيق هذه الغاية. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ مبادرات في مجال التوعية، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن حقوق الأقليات تتضمن أنشطة ترمي إلى تعزيز الإعلان، فضلاً عن معلومات عن الهيئات أو الإدارات أو الوكالات القائمة ذات الصلة المعنية بحقوق الأقليات والمساواة، وعن الخدمات التي تقدمها هذه الجهات.

١٩- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان وتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات إلى جميع لغات الأقليات ونشرهما على نطاق واسع. وينبغي أن تستهدف عمليات التواصل جماعات الأقليات، بطرق منها وسائط إعلام الأقليات، وأن تُنفذ في مواقع الأقليات وبلغاتها.

٢٠- وينبغي أيضاً توجيه المعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات وجماعات الأقليات إلى المجتمع بأكمله بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تنظيم حملات إعلامية تتناول حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وإعداد مواد مرجعية بشأن الإعلان وتاريخ مجموعات الأقليات التي تعيش في الدولة وثقافة هذه المجموعات وتقاليدها وإسهامها في المجتمع.

٢١- وينبغي بذل جهود خاصة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها مادياً واجتماعياً. وينبغي، عند الاقتضاء، استخدام وسائل مناسبة ثقافياً ولغوياً للتواصل المجتمعي بغية تعزيز الإعلان، مثل المسرح والرقص والبرامج الإذاعية التي تشجع التنوع. وينبغي اللجوء، مثلاً، إلى توزيع منشورات تتضمن صيغاً مبسطة من الإعلان، فضلاً عن مواد أخرى تتعلق بحقوق الأقليات، حيثما اعترض عملية التواصل حاجزا اللغة أو نقص الإلمام بالقراءة والكتابة.

٢٢- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تتعاون من أجل إنشاء ودعم آليات لتشجيع الحوار بين الثقافات وبين الأديان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي ضمان مشاركة الشباب المدافعين عن الأقليات والنساء المنتميات إلى الأقليات في تلك المبادرات.

٢٣- وينبغي الحرص، إلى أقصى حدد ممكن، في جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان والتوصيات الصادرة عن المنتدى، على وضعها وتصميمها وتنفيذها واستعراضها بمشاركة الأقليات مشاركةً كاملة وفعالة. ولذلك ينبغي تهيئة الظروف التي تتيح هذا التعاون وإنشاء الآليات التي تيسر التشاور. وينبغي أن تُراعى في هذه العملية أيضاً مختلف آراء مجموعات الأقليات مراعاةً تامة. وتُشجَّع في هذا الصدد مبادرات مثل إنشاء مجموعة من شباب الأقليات لتعزيز مشاركة الشباب في المنتدى وغيره من آليات الأمم المتحدة.

٢٤- وينبغي إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة لتقديم التبرعات إلى الأقليات يمكّن ممثلي هذه الفئة من المشاركة في آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومساعدتها واستخدامها. وينبغي أن يقدم الصندوق تمويلاً للمشاريع، بما فيها المشاريع التي تديرها

مجموعات الأقليات، وتهدف إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، وتنفيذ الإعلان على صعيد الممارسة.

٢٥- وينبغي مواصلة تقوية المنتدى المعني بقضايا الأقليات لزيادة قدرته على تعزيز تنفيذ الإعلان. وينبغي توسيع قاعدة الدعم المالي للمنتدى لتشمل التمويل المقدم من المجموعات الإقليمية كافة. وينبغي النظر في إضافة مزيد من الوقت إلى الشكل الحالي للمنتدى، لخدمة أهداف منها دراسة وسائل مبتكرة وملموسة ومؤثرة لنشر توصياته ومواصلة تعزيز تنفيذها. وينبغي توثيق عُرى العمل مع الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية بوسائل منها عقد اجتماع إقليمي للمنتدى كل عام في منطقة مختلفة على أساس التناوب.

رابعاً- التوصيات

ألف- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

٢٦- تقع على الحكومات المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الإعلان وغيره من المعايير المتعلقة بحقوق الأقليات. وينبغي للدول أن تعترف صراحةً بالتنوع داخل مختلف مجتمعاتها، فيما يتصل بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. وينبغي أن تثبت الدول التزامها بتعزيز وحماية حقوق الأقليات عن طريق كفالة إدماج قضايا الأقليات وإدراجها دائماً في التشريعات وسياسات الحكومة وممارساتها.

٢٧- وينبغي إدراج الإعلان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات في القوانين المحلية، ومن ثم توفير أساس قانوني قوي لحماية هذه الحقوق. ويوصَى بإدراج تشريعات لمكافحة التمييز قائمة بذاتها تشمل حقوق الأقليات.

٢٨- وينبغي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة لضمان حماية جماعات الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للأقليات وممثلي الأقليات الذين قد يكونون أكثر عرضة لخطر العنف. وينبغي أن تضع الحكومات برامج حماية فعالة عند الضرورة، يحددها القانون وتشمل نظم الإنذار المبكر.

٢٩- وينبغي أن تكفل الدول التي تعمل على مراجعة دساتيرها أو صياغة دساتير جديدة أن تكون عملية الصياغة شاملة للجميع ومتضمنة مشاركة الأقليات. وينبغي أن تدرج الدول في دساتيرها مبدأي معاملة الأقليات بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز ضدها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها الإعلان.

٣٠- وينبغي أن تستعرض الحكومات وتعدل، حسب الاقتضاء، أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي للغاية في مجموعات معينة من

الأقليات، بهدف كفالة اتساقها مع الإعلان. وينبغي أن تولي عمليات الاستعراض تلك اهتماماً خاصاً لتشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى المتعلقة بالأمن بغية ضمان تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣١- وينبغي للحكومات أن تكفل تنفيذ حقوق الأقليات وتشريعات مكافحة التمييز ضدها تنفيذاً تاماً، بما في ذلك على المستويات المحلية، وتضمن إتاحة سبل الانتصاف المناسبة والمتيسّرة للجميع وتطبيق الجزاءات الملائمة في حالة الانتهاك. وينبغي طرح مبادرات التوعية والتدريب، لتشمل فيمن تشملهم الموظفين العموميين والقضاة والمدعين العامين وغيرهم.

٣٢- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لحماية الأقليات من الأفعال التي تهددها مادياً أو تهدد بقاءها أو هوياتها، أو من التحريض على هذه الأفعال، بطرق منها اعتماد تشريعات تتماشى والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٣- وينبغي اتخاذ تدابير تضمن إمكانية لجوء أفراد مجموعات الأقليات إلى القضاء، مثل تدريب الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الحقوق الواردة في الإعلان وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الأقليات. وينبغي النظر، في إطار المؤسسات العامة ذات الصلة، في اتخاذ مبادرات للتدريب على حقوق الأقليات وعدم التمييز والمساواة والممارسات والمنهجيات السليمة، تتألف من وحدات خاصة تولي قدراً أكبر من الاعتبار لنساء الأقليات والفئات الفرعية الأخرى التي قد تعاني من أشكال متعددة من التمييز. وينبغي أن يستفيد من هذا التدريب الموظفون العموميون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٣٤- وينبغي للحكومات أن تنظر في الحاجة، حيثما كان مناسباً، إلى تدابير وسياسات وبرامج خاصة تعالج ما ترسَّخ من حالات التمييز والاستبعاد التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات. وينبغي أن تُتّخذ هذه التدابير لتحقيق أهداف محددة ضمن جدول زمني وأن تُرصد من أجل تقييم أثرها في حالة الأقليات المحرومة والسهر على ألا تصبح أداة تمييزية.

٣٥- وينبغي للحكومات أن تؤمّن تخصيص التمويل الكافي لتحسين حالة جماعات الأقليات المحرومة وتخصيص موارد مناسبة لتنفيذ المعايير المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الأقليات تنفيذاً تاماً. وينبغي أن تخصص اعتمادات و/أو تُحوَّل، عند الاقتضاء، لدعم الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

٣٦- وينبغي للحكومات أن تجري أبحاثاً بالتشاور مع مجموعات الأقليات والمجتمع المدني لتقييم أوضاع هذه الجماعات على الصعيد الوطني واستيعاب تجاربها واحتياجاتها والتحديات التي تواجهها، والتماس إسهامها في التدابير التي تضمن حقوقها. وينبغي للأبحاث أن تقيّم حالة الأقليات والتحديات التي تواجهها في مجالات مثل الحرية والفرص المتاحة في ممارسة ثقافتها ودينها ولغتها، وينبغي لها أن تنظر في المجالات الرئيسية التي تثير شواغل الأقليات،

بما في ذلك الاستفادة من التعليم الجيد والعمل والصحة والسكن وقدرتها على المشاركة بفعالية في الحياة العامة، وحالة الأقليات التي يمكن أن تواجه أشكالاً متعددة من التمييز.

٣٧- وينبغي أن تكلّف مؤسسات الإحصاء الوطنية بجمع بيانات مصنفة تتعلق بالأصل الإثني والدين واللغة، وبتطوير خبرات داخلية في قضايا الأقليات والمنهجيات المتصلة بجمع تلك البيانات وتحليلها. وينبغي أن تصمم عمليات جمع البيانات وتنفذ بالتشاور التام مع الأقليات. وينبغي أن تراعى في هذه العمليات الاعتبارات الإثنية وأن تكون طوعية بما يتسق مع حق الأقليات في التحديد الذاتي للهوية، في ظل الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هويتهم، وبما يتفق مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية.

٣٨- وينبغي تعميم مراعاة قضايا الأقليات والحقوق الواردة في الإعلان داخل جميع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة. وينبغي استعراض تركيبة هذه المؤسسات دورياً بما يكفل تمثيلها لمختلف مجموعات الأقليات الموجودة في المجتمع، مع الحرص، في الوقت نفسه، على أن تطبق حيث يلزم الممارسات السليمة الرامية إلى زيادة تمثيل الأقليات ومشاركتها. وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في استحداث أدوار ووظائف لأخصائيين في شؤون الأقليات؛ بيد أنه لا ينبغي أن تنحصر الأقليات في الاضطلاع بهذه الأدوار.

٣٩- ومع مراعاة الظروف الوطنية، ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، بالتشاور مع الأقليات، تُكلَّف بمعالجة قضايا الأقليات، أو إدارات أو فروع أو جهات تنسيق مخصصة داخل المؤسسات القائمة لتعزيز الإعلان والقوانين الوطنية المتعلقة بالأقليات. وينبغي لهذه العناية المؤسسية أن تركز على الأنشطة الحكومية وأن تساعد في صياغة مبادرات سياساتية وبرامجية استباقية ونُهج محددة للتصدي للتحديات التي تواجهها الأقليات.

٤٠- وينبغي للدول أن تنشئ هيئات أو آليات إرشادية أو استشارية تشارك فيها الأقليات مشاركةً كاملة تضمن التعبير عن قضاياها وآرائها في هيئات اتخاذ القرار. وينبغي أن تُمنح هذه الهيئات، التي يفضل أن تكون على المستويين الوطني والإقليمي أو المحلي، الصلاحيات والمهام المناسبة والثقل السياسي اللازم والموارد الكافية، وأن تُستشار فعلياً في القضايا التي تمسّ أفراد الأقليات.

٤١- وينبغي للدول أن تنشئ مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومكاتب لأمناء المظالم، أو تعزز ما هو موجود منها أصلاً، وتكلفها بولايات تشمل الاهتمام بقضايا الأقليات. وينبغي أن تتضمن ولاياتها تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأقليات ولتشريعات مكافحة التمييز.

٤٢- وينبغي اتخاذ وتعزيز تدابير في القطاعين العام والخاص لتحسين تمثيل الأقليات ومشاركتها في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التوظيف الموجّه ومبادرات التدريب. وينبغي

تمثيل الأقليات في هيئات الإشراف والهيئات التنظيمية ذات الصلة مثلاً بالدوائر المكلفة بإنفاذ القوانين.

٤٣- وينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة واضحة الأهداف، تكفل استفادة جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات من تعليم عالي الجودة، وتتيح لهم فرص التعلم وتلقي العلم بلغتهم وفقاً لما يقضي به الإعلان. وينبغي اعتماد نُهج تعليمية مشتركة بين الثقافات ومراعية للأقليات، مع التركيز بصفة خاصة على إبراز التنوع وإسهام الأقليات في المجتمع وعلى التصدي للقوالب النمطية السلبية والخرافات.

٤٤- وينبغي للدول أن تعتمد سياسات بنّاءة واستباقية تموَّل تمويلاً كافياً لمعالجة المثبطات المزمنة مثل القيد بالمدارس وإجراءات التسجيل وأعباء التكاليف، لتسهيل قبول أطفال الأقليات في المدارس واستبقائهم فيها. وينبغي أن تكون الموارد المتاحة كافية لضمان أن يكون تعليم أبناء أسر الأقليات ميسوراً من الناحية المالية بالنسبة إليها.

٤٥- وينبغي أن يكون تثقيف الجميع بحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التجربة التعليمية الوطنية وأن يتضمن عنصر حقوق الأقليات. وينبغي للحكومات أن تتعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الأقليات على وضع مواد تتصل بحقوق الأقليات وبجماعات الأقليات التي تعيش في الدولة، وأن تضمن إدراج الأقليات بصورة كاملة في المناهج الدراسية وتعميم مراعاتها في هذه المناهج. وينبغي أن يتلقى جميع المعلمين تدريباً على مكافحة التمييز ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والتنوع الثقافي.

٤٦- وينبغي للدول أن تدعم منظمات الأقليات وأن تنظر في توفير التمويل لها، حيث قد يكون لهذه المنظمات معرفة عميقة بالقضايا التي تواجهها الأقليات وتكون في أفضل موقع للتعامل مع المجتمعات المحلية وإتاحة خدمات ومعلومات محددة. وينبغي السعي للتعاون مع هذه المنظمات بغية إقامة الصلات بين جميع الهيئات الحكومية المعنية والأقليات أو تعزيزها حتى تتمكن من العمل بصفتها وسيطة أو ميسرة في إطار المشاورات التي تنظمها الحكومة بين مختلف مجموعات الأقليات والمجتمع بأسره.

٤٧- وينبغي للدول أن تعزز استفادة الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت وقنوات الوسائط الاجتماعية الشبكية، بصفتها أداة لنشر المعلومات وتشجيع مشاركة أفراد الأقليات، بمن فيهم الشباب، مشاركةً فعالة في كل مناحي الحياة. وينبغي أن تُتاح المعلومات المتعلقة بالأقليات، قدر الإمكان، بلغات الأقليات، بما في ذلك عن طريق إنشاء وسائط إعلام للأقليات.

٤٨- وينبغي للدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بسُبل منها تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، والتماس المساعدة التقنية لهذا الغرض، عند الاقتضاء. وينبغي للتقارير القطرية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق

الإنسان أن تتضمن، كلما اقتضى الأمر، معلومات عن حالة الأقليات في الدولة المعنية وعن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وغيره من معايير حقوق الأقليات.

٤٩- وفي أوقات الصعوبات الاقتصادية الوطنية أو التحديات الخطيرة الأخرى، ينبغي للحكومات أن تكفل عدم تأثير أية تدابير تُتخذ، بما فيها تدابير التقشف وغيرها من الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الأوضاع، تأثيراً سلبياً بالغاً في الأقليات التي قد تكون أضعف من غيرها. وينبغي لها أن تضع آليات رصد لتقييم تأثير السياسات في مختلف شرائح المجتمع بما فيها الأقليات.

٥٠- وينبغي للدول أن تستعرض التقدم الذي تحرزه مجموعات الأقليات المحرومة فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية وتعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالأقليات بحلول عام ٢٠١٥. وينبغي أن تؤدي عمليات الاستعراض تلك إلى وضع استراتيجيات وميزانيات جديدة للتنمية في إطار ما بعد عام ٢٠١٥، تجسد زيادة الاهتمام بقضايا الأقليات عند الاقتضاء، بما في ذلك آليات لمشاركة الأقليات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإنمائية التي تؤثر في هذه الفئات. وينبغي أن يتضمن إطار ما بعد عام ٢٠١٥ مؤشرات لرصد التقدم المتعلق بالأقليات.

باء- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥١- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء آليات خاصة داخل أماناتها لمعالجة قضايا الأقليات، في شكل إدارة مثلاً أو فرع أو جهة تنسيق تُعنى بقضايا الأقليات. وينبغي أن تتجلى حقوق الأقليات وقضاياها بصورة تامة في أنشطة تلك الآليات وبرامجها. وينبغي أن تُعدّ المؤسسات برامج وأنشطة ومشاريع تستند إلى أحكام الإعلان، مثل ما يتصل منها بمشاركة أفراد الأقليات وتعليمهم وحقوقهم اللغوية وتثقيفهم بالتربية المدنية، وغيرها من القضايا الرئيسية للأقليات. وينبغي لها أن تخصص جزءاً من مواقعها الشبكية لقضايا الأقليات وأن تعرضها بلغات الأقليات. وينبغي أن تشارك مشاركةً كاملة في صياغة ومراجعة التشريعات المتعلقة بقضايا الأقليات وفي رصد تنفيذها.

٥٢- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكفل وجود خبرة داخلية لديها بشأن حقوق الأقليات وتمثيل الأقليات في مجالس إدارتها وفي ملاك موظفيها، بما في ذلك في المستويات الإدارية العليا. وينبغي السعي لاستخدام مرشحي الأقليات، بمن فيهم النساء، كأخصائيين أو في الأقسام المتخصصة؛ بيد أنه لا ينبغي أن يقتصر عمل هؤلاء الأفراد على هذه الأدوار.

٥٣- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في فتح مكاتب فرعية إقليمية أو محلية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في المناطق التي تتركز فيها جماعات الأقليات وفي المواقع

التي قد تواجه فيها الجماعات تحديات خاصة، مثل الفقر أو النزاع أو التشرد. وينبغي أن تتاح لهذه المكاتب الموارد الكافية من الموظفين واللوجستيات. وينبغي للمكاتب المحلية أو الفرعية أن تسعى جاهدة لتطوير معارفها بقضايا حقوق الأقليات المحلية، وترصد تطور الأوضاع، وتقيم علاقات مع المجتمعات المحلية والسلطات، وتستجيب بفعالية لقضايا الأقليات. وينبغي لها أيضاً أن تضمن إدراج قضايا الأقليات المحلية ومخاوفها في اتخاذ القرارات ووضع السياسات على الصعيد الإقليمي أو الوطني، وتكفل أن تستهدف السياسات والبرامج الوطنية بدورها الأقليات في المناطق النائية وتفيدها.

٥٤- وينبغي أن تُيسَّر للأقليات إمكانية اللجوء إلى خدمات معالجة الشكاوى في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح للأقليات أيضاً المعلومات أو الموارد التي تمكِّنها من تقديم الشكاوى أو متابعتها أو السعي لإيجاد حلول بديلة خارج المحاكم، بما في ذلك الوساطة عند الإمكان. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة القانونية إلى الأقليات في الحالات المتعلقة بقضايا الأقليات.

٥٥- وينبغي أن يشمل نطاق تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة، من خلال مدّها مثلاً بتقارير ومعلومات أخرى محدثّة عن حالات انتهاك حقوق الأقليات وأوضاع الأقليات في دولها، والضغط على الحكومات لتوجيه دعوات إلى الهيئات ذات الصلة، مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والترحيب بزيارات تلك الهيئات. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير بديلة تتناول قضايا الأقليات إلى الهيئات المعنية، بما فيها هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وذلك في سياق متطلبات إعداد تقارير الدول، وعملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان.

٥٦- وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور رئيسي في ضمان تثقيف جماعات الأكثرية والأقلية كافة بحقوق الإنسان، وفقاً لخطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتكفل إبراز الإعلان في مبادرات التثقيف بحقوق الإنسان. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تعميم مراعاة التركيز على حقوق الأقليات عند تصميم المواد والبرامج الدعائية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان، وضمان إتاحة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بلغات الأقليات. وينبغي لهذه المؤسسات أن تتعاون مع المؤسسات النظيرة في مناطقها وخارجها على تبادل المعارف والممارسات السليمة عند تصميم هذه المواد.

٥٧- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع الجهات الفاعلة الحكومية في مجالات مثل تدريب الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتصميم وتنفيذ مشاريع تتعلق بالمساواة، وضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وينبغي لهذه المؤسسات أن تجري دراسات استقصائية

اجتماعية، وتعقد مشاورات وتنظم حلقات عمل تتناول قضايا الأقليات، وتقدمَ التدريب المناسب للجهات الفاعلة الرئيسية مثل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

جيم- منظمات المجتمع المدني

٥٨- ينبغي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تعزز التوعية بالإعلان وتستعرض مدى إدماج قضايا الأقليات واستخدام الإعلان في عملها. وينبغي لها أن تستخدم الإعلان لإشراك الحكومات في القضايا التي تؤثر في الأقليات في الدول التي توجد فيها.

٥٩- وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تضع برامج محددة لإعلام الأقليات بحقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها في حالة انتهاك هذه الحقوق. وينبغي لها أن تساعد الأقليات بتقديم الاستشارة القانونية والمشورة والتمثيل في الدعاوى القضائية بما يساعد على ضمان حقوقها على الصعيد الوطني.

٦٠- وينبغي أن تقدَّم المساعدة أيضاً على نحو يمكِّن من إحالة القضايا التي تنطوي على التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الأقليات على آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. فينبغي، مثلاً، لمجموعات الأقليات أن تنظر في تقديم المعلومات إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، حيثما كان مناسباً، وكذلك إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين في هذا الصدد، وأن تنظر في إرسال تقارير إلى هيئات المعاهدات في سياق بحث تقارير الدول. وينبغي لها أيضاً أن تتابع عن كثب عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وأن تعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات والعمليات.

٦١- وينبغي أن تنشئ الأقليات منظماتها وجمعياتها الخاصة بها لتعزيز حقوق الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية على الصعيدين المحلي والوطني. وينبغي لها أن تلتمس التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لبناء قدراتها، بوسائل منها التدريب على حقوق الأقليات والمعايير والآليات القائمة والدعوة ومهارات صياغة التقارير وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية للتوعية، وكذلك عن طريق وضع برامج الإرشاد.

٦٢- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تنظر في تشكيل مجموعات الدعوة المحلية والرابطات الأهلية أو دعمها لمعالجة مشاكل الأقليات متى ظهرت، وتشكِّل تحالفات وشبكات أو تنضمّ إليها لتعزيز الدعوة الوطنية والإقليمية والدولية إلى حماية حقوق الأقليات، لتستخدم في أمور منها تبادل الخبرات بشأن استعمال الإعلان بصورة فعالة.

٦٣- وينبغي لمجموعات الأقليات وممثليها السعي للمشاركة في اجتماعات الهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بقضايا الأقليات، بما في ذلك المشاركة في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والتفاعل مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

وبالإضافة إلى التوعية بأوضاع الأقليات في بلدانها، ينبغي لها أن تستغل هذه الفرص لبناء شراكات مع منظمات أخرى.

دال- وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

٦٤- ينبغي تعميم مراعاة حقوق الأقليات في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة. وينبغي لجميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تتناول قضايا الأقليات تحديداً وبصورة منهجية في إطار ولاياتها. ووفقاً للمسؤوليات المنوطة بها، ينبغي لها أن تنظر في اعتماد سياسة محددة بشأن قضايا الأقليات. وينبغي لها أن تكوِّن خبرات داخلية في مجال حقوق الأقليات، بطرق منها تعيين أخصائي يركز على قضايا الأقليات، وضمان تمثيل الأقليات في ملاك موظفيها، وحصول جميع الموظفين على التدريب في مجال قضايا الأقليات.

٦٥- وينبغي لمبادرات التدريب التي تتخذها الأمم المتحدة أن تشتمل على قضايا تتعلق بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. وينبغي أن تُدرَج حقوق الأقليات في مواد التدريب على حقوق الإنسان وغيرها مما يصدر من أدوات وموارد تعليمية.

٦٦- وتُحَثّ إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها التي تشكل جزءاً من شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، المنشأة مؤخراً، على المشاركة بنشاط في أعمال الشبكة التي تنسقها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وتُشجَّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى الشبكة على تعيين جهات تنسيق معنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات. وينبغي أن تعمل الشبكة بنشاط، عند الاقتضاء، مع ممثلي جماعات الأقليات وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة من أصحاب المصلحة وكذلك مع الآليات الراسخة في مجال حقوق الإنسان التي تركز على حقوق الأقليات.

٦٧- وينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في إعلان يوم دولي لحقوق الأقليات للاحتفال بالتنوع داخل كل المجتمعات وبثراء ثقافة وتقاليد مجموعات الأقليات الموجودة في كل دولة. وبإمكان هذا اليوم أن يعزز الحوار الثقافي بين مختلف المجموعات في البلد، وأن يُستغَل أيضاً للتوعية بالإعلان وإبراز مختلف النهج التي يمكن اتباعها لضمان تنفيذه عملياً. وينبغي أن تُشجَّع الدول على الاحتفال بهذا اليوم على الصعيد الوطني وتنظيم أنشطة للتوعية بجماعات الأقليات الوطنية وبقضاياها وبالإعلان.

٦٨- وينبغي لفرادى المكلفين بالولايات وللأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والممثلين الخاصين للأمين العام أن يواصلوا النظر، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع ولاياتهم، في حالة الأقليات، وأن يساعدوا على التوعية بالإعلان ويستخدموه في عملهم. وينبغي أن

يكفلوا، خلال زياراتهم القطرية، عقد اجتماعات مع ممثلي الأقليات، بما يشمل اجتماعات مع مجموعات الأقليات التي قد تعاني من أكبر قدر من التهميش وتعيش في المناطق النائية.

٦٩- وينبغي أن تطلب هيئات المعاهدات من الدول تقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن أوضاع الأقليات وعن سياسات الدولة وبرامجها القائمة التي تضمن للأقليات التمتع الكامل بحقوقها. وينبغي لهيئات المعاهدات أن تنظر في إبداء تعليقات عامة أو تقديم توصيات تتصل بحقوق الأقليات وتستند إلى الإعلان من أجل تكثيف عنايتها بقضايا الأقليات وتقديم التوجيه إلى الدول في سياق متطلبات الإبلاغ التي تسري عليها.

٧٠- وينبغي للوكالات الإنمائية أن تضمن مشاركة الأقليات مشاركةً كاملة وفعالة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع البرامج أو المشاريع التي تؤثر في الأقليات أو في المناطق التي تعيش فيها. وينبغي لها أن تضمن المشاركة النشطة للأشخاص الذين ينتمون إلى مختلف مجموعات الأقليات في مشاورات المجتمع المدني بشأن عمليات التنمية. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن لهذه الوكالات أن تنظر في إتاحة المعلومات المتعلقة بأنشطتها للأقليات بوسائل منها المبادرة بالتواصل مع مجموعات وجماعات الأقليات ووسائط إعلامها، وتنظيم اجتماعات في المناطق التي تعيش فيها الأقليات بصفة غالبة، وعرض خدمات الترجمة وتيسير حضورها هذه الاجتماعات.

٧١- وينبغي لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن تدعم الحكومات في تقييم الآثار المترتبة حتى الآن في الأقليات على السياسات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي لها أن تقدم المساعدة التقنية إلى الدول في جهودها الرامية إلى زيادة الاهتمام بمعايير حقوق الأقليات في سياق تلك الأهداف وفي بلورة استراتيجيات جديدة في إطار ما بعد عام ٢٠١٥.

٧٢- وينبغي أن تستند مشاريع التعاون والمساعدة التقنيين إلى المعايير الواردة في الإعلان. وينبغي لها أن تسترشد بمراجع من بينها المنشور المعنون *حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها*[٢]، الذي أعدته المفوضية، و *Marginalised Minorities in Development Programming: A Resource Guide and Toolkit* (الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية: دليل مرجعي ومجموعة أدوات مرجعية)، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣].

٧٣- وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

- أن ترعى حلقات عمل تدريبية لدعم تنفيذ الإعلان، وتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

(٢) متاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/MinorityRights_ar.pdf.

(٣) متاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/UNDPMarginalisedMinorities.pdf.

- أن تشجع الدول على المبادرة بطرح و/أو تحسين مبادرات تدريب شباب الأقليات مثل توفير المنح والتدريب الداخلي لأفراد الأقليات في الوكالات الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية، كوكالات الأمم المتحدة؛
- أن تستمر في استكشاف فرص جديدة لمواصلة تعزيز الإعلان وعمل مختلف الآليات ذات الصلة بحقوق الأقليات، بطرق تشمل استخدام وسائط الإعلام الاجتماعية كوسيلة لتحسين التواصل مع جمهور أوسع.

٧٤- وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمفوضية أن توفر معلومات محددة عن حالة الأقليات في الدول موضوع الاستعراض، وتقدم توصيات تهدف إلى ضمان تنفيذ الإعلان.

٧٥- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لديها وجود قُطري أن تدعم الآليات المؤسسية الوطنية والمحلية الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

هاء- الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية

٧٦- ينبغي للهيئات الحكومية الدولية الإقليمية أن تعمل على زيادة العناية بقضايا الأقليات في مناطقها، بطرق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في عملها وبالتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني. وينبغي أن يُستخدَم الإعلان للمساعدة على وضع معايير إقليمية لحقوق الإنسان وتوطيدها، ودعم الدعاوى القضائية ذات الصلة بقضايا الأقليات في المحاكم الإقليمية وهيئات الرصد، ودفع الجهود المبذولة لمتابعة أداء الدول في مجال حقوق الأقليات. وسيساعد إدراج أحكام ثابتة لحقوق الأقليات في المعايير الإقليمية على تعزيز وتحسين العناية بحقوق الأقليات على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٧٧- وينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تقيّم مدى إبراز قضايا الأقليات في عملها وأن تستدرك أي نواقص تقف عليها بتعميم مراعاة قضايا الأقليات في أنشطتها وبرامجها. وينبغي لها، في إطار الجهود التي تبذلها لتكثيف العناية بقضايا الأقليات، أن تنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة، مثل فريق عامل إقليمي معني بالأقليات، أو مفوض لشؤون الأقليات، أو غيرهما من البدائل ذات الصلة.

٧٨- وينبغي لآليات حقوق الإنسان الإقليمية أن تنظر في المشاركة بنشاط في كل دورة من دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات للإبلاغ عن أنشطتها الرامية إلى التنفيذ العملي للإعلان وغيره من معايير حقوق الأقليات في مناطقها/نظمها.